زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-356) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5533) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ حولان الحول ـ استمرار نشاط المنشأة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بهذا الربط على العقود المنفذة للأعوام السابقة مع المدعية عندما كانت مؤسسة قبل تحولها إلى شركة، وعدم حولان الحول على الفترة القصيرة – أجابت الهيئة بأن تم محاسبة المدعية عن العقود السابقة بحسب المنجز خلال هذه الفترة السابقة (فترة المؤسسة) وعن الإيراد الخاص بكل سنة من تاريخ بداية العقود حتى التحول، ونظراً لاستمرار نشاط المنشأة (المؤسسة) وأن التغيير في شكلها القانوني فقط، لذلك لا يعتد بعدم حولان الحول- ثبت للدائرة أن مدير المدعية قدم المستندات التي تثبت صحة ادعاء المدعية للدائرة؛ وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يؤيد صحة قرارها محل الدعوى أو خلاف ما قدمته المدعية - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/ هـ ثانيًا)، و(١٤)، و(١٥/٤) و(٢٢/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الخميس ٠٢/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق

٢٠٢٠/١٢/١٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٥٥٣٣وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت بواسطة مديرها/ ... بموجب عقد تأسيسها، باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحصرت اعتراضها فيما يتعلق بهذا الربط على العقود المنفذة للأعوام السابقة مع المدعية عندما كانت مؤسسة قبل تحولها إلى شركة، وعدم حولان الحول على الفترة القصيرة، وتطالب بإعادة احتساب مبلغ الزكاة المحتسب لعام ٢٠١٧م حتى لا تتكبد سداد مبلغ الزكاة مرة أخرى عن المشاريع التي تم تزكيتها سابقًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٨/١٢هـ جاء فيها أن نشاط المدعية هو امتداد لمؤسسة قلاع الانشاء والتي تم محاسبتها زكوياً إلى تاريخ تحويل المؤسسة إلى شركة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٧/٥/١١م، وهو تاريخ القوائم المالية المقدمة عن الفترة القصيرة للشركة من ٢٠١٧/٠٥/١١م إلى ٢٠١٧/١٢/٣١م وحيث إنه تم محاسبة المدعية عن العقود السابقة بحسب المنجز خلال هذه الفترة السابقة (فترة المؤسسة) وعن الإيراد الخاص بكل سنة من تاريخ بداية العقود حتى التحول، ونظراً لاستمرار نشاط المنشأة (المؤسسة) وأن التغيير في شكلها القانوني فقط، لذلك لا يعتد بعدم حولان الحول، استناداً إلى المادة (الرابعة) فقرة (هـ)، وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ..... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديراً للشركة المدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدم نسخة إلكترونية من بيانات عقود المكلف الصادرة عن المدعى عليها، وكذلك صور من إيصالات السداد، بالإضافة إلى عدد من المستندات، وذكر أن المبلغ محل المطالبة سبق أن سُدد للمدعى عليها، وأن ما قدمه في هذه الجلسة يثبت ذلك، وقد تم ضم هذه المستندات إلى ملف الدعوى، وتزويد ممثل المدعى عليها بصور من ذلك. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن المدعى عليها اعتمدت في مطالبتها محل الدعوى على القوائم المالية التي قدمتها المدعية، وأنه سيزود الدائرة بصورة منها، بالإضافة إلى الإقرار الزكوي للمدعية لعام ١٤٣٧هـ، وطلب الإمهال ليتمكن من الرجوع إلى المدعى عليها لدراسة ما قدمه الحاضر عن المدعية في هذه الجلسة والعودة للدائرة برد. وعليه، أجلت

الدائرة استكمال نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ، على أن تودع المدعى عليها ردها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، وأن تودع المدعى عليها ردها على ذلك لدى الأمانة العامة للجان الضريبية المدعية - إن رغبت- في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... المدعية، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل. وفي بداية الجلسة، استحضرت الدائرة محضر جلستها السابقة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ، واطلعت على ما قدمه الطرفان في هذا الشأن. وبطلب تعليق ممثل المدعى عليها على ما قدمه مدير المدعية في الجلسة السابقة، ذكر أن المدعى عليها سبق أن خضّعت المدعية لربط زكوي تقديري للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م بناءً على تسوية بين المدعية والمدعى عليها، إلا أنه لم يثبت لدى المدعى عليها أن المدعية قامت بسداد كامل المبلغ محل الخلاف وهو عن العام ٢٠١٧م وقد توصلت له المدعى عليها بناءً على دفاتر المدعية المحاسبية. وبمواجهة الحاضر عن المدعية بذلك، أجاب بأن عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م اللذان أشار إليهما ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة ليست لهما علاقة مباشرة بموضوع الدعوى، وأن المدعية تحولت إلى شركة بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/١١م. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام الجهة التي أصدرت الربط خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به، استناداً إلى الفقرة (١)

من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) التي نصت على: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٤هـ، وتقدم باعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعية على المحاسبة عن الفترة القصيرة لعام ٢٠١٧م، وتطالب بإعادة احتساب مبلغ الزكاة المحتسب لهذا العام حتى لا تتكبد سداد مبلغ الزكاة مرة أخرى عن المشاريع التي تم تزكيتها سابقًا، في حين دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع الفقرة (هـ) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نص البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «ج- عند وفاة أحد الشركاء في المنشأة أو تنازله خلال العام ودخول آخرين محله، سواءً ورثة أم غيرهم والمنشأة مستمرة في نشاطها، فإنه لا ينقطع الحول وتجبى منها الزكاة. هـ- إذا تم تحويل مؤسسة إلى شركة فإن حصة صاحب المؤسسة في رأسمال الشركة الجديدة تخضع للزكاة ولا ينقطع حولها، ويطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة، أما بالنسبة للشركاء الجدد فيبدأ حولهم وفقاً لما حددته المادة (١٤) من هذه اللائحة».

وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «لا تتوجب الزكاة عن السنة المالية القصيرة سواءً في بداية النشاط أو في نهايته لعدم حولان الحول..»، وحيث قدم مدير المدعية المستندات التي تثبت صحة ادعاء المدعية للدائرة؛ وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يؤيد صحة قرارها محل الدعوى أو خلاف ما قدمته المدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في مواجهة المدعية المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم ...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.